

344- جواز تزيين من انتهت عدتها - الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

جزاكم الله خيرا واحسن اليكم اخت لنا من بادية البرق رممت الى اسمها بالحروف شين لام او تسأل وتقول هل صحيح ان المرأة اذا توفي عنها زوجها لا تلبس الذهب او الفضة بعد عدة الوفاة حتى - 00:00:00

فتتزوج زوجا اخر؟ بعد العدة هكذا تقول. يجوز لها ان تلبس من الزينة وتنطيب وان تخرج من البيت لحاجتها لانها قد انتهت عدتها وانما ترك الزينة والبقاء في البيت ترك الطيب - 00:00:20

كما يسمى بالاحداء وهو انما يكون في مدة العدة. اما بعد العدة فيجوز لها ان تلبس وان تنطيب وان تتجمل من غير ان تتعرض للفتنة وان تظهر هذا للرجال غير المحارم اذا خرجت للأسواق. قال سبحانه وتعالى والذين يتوفون منكم - 00:00:39

هم يذرون ازواجا تربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا فاذا بلغن اجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في انفسهن معروف يعني من الزينة والتجمل الذي يكون بالشيء المعروف الذي هو المعتاد عند النساء من مثلها وفي وفي مجتمعها نعم - 00:00:59